

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣

بتعديل قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦

بمد أجل الدورة النقابية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر مجلس الشورى القانون الآتي نصه . وقد اصدرناه :

(المادة الاولى)

تُمد مدة الدورة النقابية لمجالس إدارة التشكيلات النقابية العمالية الحالية المشكلة وفقاً لأحكام قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ، وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء الدورة الحالية ، أو لحين صدور قانون للنقابات أيهما أقرب ، على أن تتم الدعوة لانتخابات مجالس الإدارة الجديدة خلال المدة المشار إليها وقبل انتهائها بستين يوماً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠١٣ م) .